ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها لان حق الحرية يسري الى الولد
الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا
يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير الوالدة ام ولد له لاقراره
شهد انه امة جاءت بولد فقال المولى هذا ابني ثم عبدك يشهد اصدقته فلما مات المولى ادعت الامة ان
هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط
فلا يكون التناقض مانعا فان ولدت الامة بعد اعتراف المولى بالولد الاول يثبت نسبه
بغير اقرار من المولى ما لم ينفه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا له وقال الولد للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه ما لم يقر به وانتفى نسب ام الولد بعد ما اعترف
بالاول اما الاول ينتفي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة
حيث لا ينتفي نسب ولدها بالنفي لتاكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج ... فالى آخر
وقد ولدت بعده ادعى لذلك ان كان القول في الصحة تصير ام ولده سواء كان معها ولده او لم يكن وان
كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث
ان ادعى عليه دارا انها ملكه ورثها من والده فلان بن فلان بكر انه مات وتركها في يدك فعليك ان تقبض
الحصين الذي منه والتسليم الدار الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه فاليوم ملك
هذا المدعي حق في المدعى عليه هذا بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صار بيده بغير حق
وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كما مر والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم
ايضا لكن ادعى على رجل انه كفل له من مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن المدعي انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم

واخذ المكفول

واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل بامره وبرهن على ذلك
يقبل عذره ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء ادعى عليه مالا معلوما
فاقام بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك
لانه لم يظهر تكذيب شهوده فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا الاستيفاء بعضه فيجازيهم
الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الالف وخمسمائة درهم فقال المدعي
كان اصله حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هنا ولو
غاب بمعلوم عن البلد ايا ما ينبغي ان لا يأخذ نفقته اذا كانت غيبته شهرا او ثلث اشهر فاذا زاد
على ذلك جاز لغيره ان يأخذ نفقته ولو شرط الواقف التولية لفلان وفي ايامه يتولى للقاضي
ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا السلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع
فيكون باطلا ولو وقف على فلان ثم من يكون من اولاده ونسله لا يجوز هذا الوقف على ما هو
المختار كما في جامع الفصولين وقفا على مؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام الزاهدي لا يكون
هذا الوقف لان هذه قربة لغير معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يكون
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا ... المنزل على كل مؤذن
فقير يكون في هذا المسجد او امام ... على كل مؤذن فقيه ... فلا يكون ايضا كذا
في تاتارخانية وقاضيخان وبزازية وخلاصة قال رجل ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا بالقول ولو ... جاز
بالقول والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبله او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل

بحيث